

فالمطالبة الممالك الدارخاصة وان اصطدمه فارسان فما نأفعلى  
عاقلة كل واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه  
قمنه لايزاد على عشرة الاف درهم فان كانت قمنه عشرة الاف  
او اكثر فصاعليه بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة اذا ارادت  
قيمتها على الدية خمسة الاف الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته  
لايزاد على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الجز فهو مقدر  
من قيمة العبد. واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنبنا ميتا فعليه  
نصف عشر الدية فان القته ميتا شرمت بعليه الدية كما مله  
وان القته ميتا شرمت المرأة فعليه دية وعرة وان ماتت  
شرا القته ميتا فلا شيء في الجبين وما يجب في الجبين مؤزوت عنده  
وفي جنب الامة اذا كان ذكرا نصف عمر قيمته لو كان جيا وعشر  
قيمته لو كان انا ولا كفارة في الجبين والكفارة في شبيه  
العهد والخطاء عن ربة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين  
مستتابعين ولا يجزي فيها الاوطار. والله اعلم.

القصاص

اذا

اذا وجد القاتل في محلة لا يعلم من قتله استخلف منهم خمسون رجلا  
يختيرهم الولي ليخلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا له فاقبالوا فاذا اجلقوا  
قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستخلف الولي ولا يقضي له بالجسامة  
وان لم تكملوا اهل المحلة خمسين كثررت الايمان عليهم حتى يسموا  
خمسين ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد  
وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الذم  
يسيل من انفه او من دبره او فم فان كان يخرج من عينه او  
اذنه فهو قاتل. واذا وجد القاتل على دابة يسوقها رجل فالدية  
على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد القاتل في دار انسان فالقسامة  
عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك  
عند اى حنيفة وهي على اهل الحطة دون المشركين ولو بقي منهم  
واحد. وان وجد القاتل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب  
والملاحين وان وجد القاتل في مسجد محلة فالقسامة على اصحابها  
وان وجد في الجامع او في الشارع الاعظم فالقسامة فيه والدية على  
بيت المال وان وجد في رية ليس بعشيرة يساعمة فهو هدر وان